

بحار الأنوار

[400] فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكمه ونقض القول الاول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض، أقطع يد قاطع الكف أولاً ثم أعطيه دية الاصابع هذا حكم الله (1). 5 - " (باب) " * " (حكم ما تجنيه الدواب) " * الايات: الانبياء: " وداود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً " (2). 1 - ص: الصدوق، عن ابن موسى، عن الاسدي، عن النخعي، عن إبراهيم ابن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفع رجلاً فقتله فأخذه أولياؤه ورفعوا إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله، فأبطل علي عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون علياً فيما حكم عليهم، فقالوا: إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علياً ليس بظلام ولم يخلق على اللطم، وإن الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته إلا مؤمن، فلما سمع الناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول الله: هو توبتكم بما قلتم. 2 - شا: جاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما: يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول الله

(1) المناقب ج 3 ص 330. (2) سورة الانبياء: